[482] (27646) 9 - محمد بن علي الفتال في (روضة الواعظين): قال: قال (عليه السلام) من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ. ورواه الطبرسي في (مكارم الاخلاق) مرسلا (1). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 87 - باب استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك اهانتها. (27647) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا مغموم مكروب فقال لي: يا سكوني ما غمك ؟ فقلت: ولدت لي ابنة، فقال: يا سكوني، على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك، فسرى والله عني، فقال: ما سميتها ؟ قلت: فاطمة، قال: آه آه آه، ثم وضع يده على جبهته - إلى أن قال: - ثم قال: قال لي: أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

9 - روضة الواعظين: 369. (1) مكارم الاخلاق: 220. (2) تقدم في الباب 22 وفي الباب 36 من هذه الابواب. (3) يأتي في الابواب 87 / 90 من هذه الابواب وفي البابين 3 و 4 من أبواب النفقات. الباب 87 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 48 / 6، وأورد قطعة في الحديث 7 من الباب 86 من هذه الابواب. (1) التهذيب 8: 112 / 387. (2) تقدم في الابواب 4 - 7 من هذه الابواب ما يدل على استحباب طلب البنات واكرامهن، وفي الحديث 1 من الباب 26 من هذه الابواب ما يدل على استحباب التسمية بفاطمة. (*)
